

# مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٦ قراريط بالقطعة رقم ( ١٠ ) بحوض الآثارات رقم ( ١٢ ) مركز قفط - محافظة قنا ، والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

### مذكرة

#### للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر » .

الموقع المراد إخراجه هو القطعة رقم ( ١٠ ) بحوض الآثار رقم ( ١٢ ) - مركز قفط - محافظة قنا ، والبالغ مساحته ٦ قراريط .

وحيث إن المجلس الأعلى للآثار قام بعمل مجسات كثيرة فى الفترة من ١٩٩٩/١٢/١ إلى ٢٠٠٠/١/٥ والفترة من ٢٠٠٠/٦/١٧ إلى ٢٠٠٠/٦/٢٨ وانتهت المجسات إلى أن الآثار منقولة وليست ثابتة ولا أهمية لها بالموقع إلا أنه بالترنشات الخامس والحادى عشر والخامس والعشرين قطع حجرية من الحجر الجيري المتكلس وقاعدة عمود وتاج حجرى وجزء من عمود ؛ وقد وجدت داخل ركاب الرديم والشقف وهى منقولة وليست لها أساسات ثابتة بموقع الجس ولم تظهر بالحفائر أشياء ذات قيمة ، وحدود الموقع كالاتى :

الحد البحرى : باقى القطعة بطول ٢٣ م .

الحد القبلى : فاصلة القطعة ١٥ مكرر بطول ٢٨ م .

الحد الغربى : القطعة ٧١ كتلة سكنية بطول ٨ م ثم عيين ناحية الغرب بطول ٥ م جنوباً

بطول ١٧ م .

الحد الشرقى : باقى القطعة الآثار بطول ٤٢ م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠١ على إخراج مساحة ٦ قراريط بالقطعة رقم (١٠) بحوض الآثار رقم (١٢) بناحية مركز قنط - محافظة قنا من عداد الأراضي الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة .  
لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -  
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ١٩/٢/٢٠٠٢

وزير الثقافة

فاروق حسنى